وآذا دفع الف درهم مضاربة الى رجل على ان ما رزق الله تعالى من شئ في ذلك فهو بيننا فهي مضاربة جايزة
لان كلمة بين في اللغة كلمة تنصيف فكانه قال على ان الربح بيننا نصفان وهناك يجوز المضاربة
فهٰهنا كذلك ذخيره من الفصل الخامس في ما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها وما لا يجوز

كلمة بين في اللغة كلمة تنصيف

وفيها من الفصل العاشر في موت المضارب مات المضارب وعليه ديون ومال المضاربة في يده معروف
وهي دراهم فرب المال احق براس المال وحصته من الربح وان قال غرماء المضارب وورثته ان الدين الذي
على المضارب دين المضاربة وانكر رب المال ~~وانكر رب المال~~ فالقول قول رب المال مع يمينه فان
اقاموا البينة على دعواهم كان دينهم في مال المضاربة اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة وان لم
لهم بينة على ما ادعوا فلهم ان يستحلفوا رب المال على علمه انتهى وتمام التفاريع فيها وفي الخلاصة فليطلب منهما

مطلب مات المضارب وعليه ديون رب المال احق براس المال

جاء بثلاثة الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة
والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده شئ فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين بزازية من المضاربة

مطلب من في يده شئ فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين

وفيها ايضا اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال
المضارب اشتريت بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشرا لنفسه
حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشرا وقال المضارب لا بل بعده فالقول
لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه اثبت
الرجوع انتهى

مطلب الاصل الشرا لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه

وان كانت المضاربه حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها واجه لم يكن له ذلك لانه في
حال حياة المضارب كان هو ممنوعا عن اخذها وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لا يبطل والذي يلي بيعها وصي المضارب
لانه قائم مقامه وفي المضاربة يبيعها وصي الميت ورب المال ووجهه ان رب المال ما كان راضيا بتصرف الوصي في ماله
والمال وان كان عروضا او دنانير فالملك لرب المال فيه ثابت فلا ينفرد الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكرها
اصح لان الوصي قائم مقام الموصي وكان للموصي ان ينفرد ببيعها فكذلك وصيه وهذا لان رب المال لو اراد بيعها
بنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رايه الى راي القاضي مبسوط سرخسي في باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض
من كتاب المضاربه ملخصا

مطلب مات المضارب والمال عروض

الصغير نظرا لمحله كذا وجد منه

واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها اي المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله اي في مال
المضارب والركوب بفتح الراء ما يركب سواء كان شرا او كراء والفرق ان النفقة تجب جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمراة
والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الاصلي واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق البدل لا الاجارة والوكيل المستبضع
متبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف به وذكر الفسخ في كافه وذكر في النهاية بوجوبها
في مال الشركة بحر وشلبي في البحر وفيها فوائد فراجعها

مطلب اذا سافر بمال الشركة له النفقة في مال الشركة

ولو دفع مالها مضاربة في المرض واشهد في العلانية انها قرض وتصادقا انها مضاربة ولا يصدق من يدعي القرض وبينة مدعي
القرض اولى ولو دفع مال غيره مضاربة يتصدق بحصته من الربح ولا يتصدق العامل بربحه سائحانيه من المضاربة
في الفصل الثلاثين

دفع مال غيره مضاربة يتصدق بحصته من الربح

Copyright © King Saud University